

التكليف الفقهي للأعمال المصرفية الإلكترونية

مفهومة ، وأهميته ، وضوابطه

إعداد :

الدكتور / مسفر بن علي بن محمد القحطاني

أستاذ الفقه وأصوله المساعد بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن

تمهيد :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

إن النوازل والمستجدات الفقهية المعاصرة من أدق مسالك الفقه وأعوصها ؛ فالوقائع تحدث للأفراد والمجتمعات في صور لا تنتهى وعلى أنماط شتى لا تقف عند حدٍ معين أو وصفٍ ثابت ، وتزداد صعوبة هذا الفقه مع تعاقب الأجيال وتطور الأعصار ؛ ولا أدل على ذلك من عصرنا الحاضر الذي قفز على غيره من العصور السابقة بالتطور المذهل في العلوم والمخترعات ، والتداخل العميق بين الشعوب والمجتمعات ، والتغير الظاهر في السلوك والعادات ؛ بالإضافة إلى ما امتاز به من التشابك والتعقيد .

مما جعل الناظر في نوازله الفقهية يطرق أبواباً لم تطرق ؛ وقد لا يفتح له منها بابٌ إلا بجهد مضاعف ودراسة وافية وبحث مستفيض لعله أن يظفر بحكمها وينال معرفتها ليخرج الناس من حيرة الإشكال فيها وظلمة الجهل بها .

وقد تناول الأصوليون في مباحث مستقلة في كتبهم كل ما يتعلق بأهل النظر في النوازل ؛ أنواعهم ، وأحوالهم ، والشروط التي ينبغي أن يُتصّفوا بها لبلوغ هذه المرتبة من النظر ، كما أن هناك ضوابط وشروط تتأكد الحاجة إليها في عصرنا أكثر من أي عصر مضى لا مجال لطحها ومناقشتها في موضوعنا الحالي ، ولعلي أتطرق لبعضها في ثنايا هذا البحث^(١)، كل ذلك من أجل حماية هذه المرتبة من الفقه ، وسياجاً لها من الأذعياء والجهلة أن يبلغوها من دون تأهل ومعرفة.

ولعلي في هذا البحث أن أسهم في ضبط هذا الفقه وبيان معالمه وتوضيح سبل الوصول إلى أحكامه ؛ بالتأكيد على أهمية التصوّر الصحيح للنزلة وتكييفها التكييف الفقهي اللائق بها وفهمها فهماً لا يخرج عن واقعها ومعرفة أبعادها ، لاسيما النوازل المستجدة المعاصرة المتعلقة بالنواحي الاقتصادية الحادثة كأنواع البطاقات الائتمانية وصور المعاملات المالية الحالية ، أو في مستجدات الأعمال المصرفية الإلكترونية التي تمارس بشكل واسع في كثير من بلاد العالم إلى غيرها من النوازل الحادثة التي لم يسبق فيها نصٌ من وحي أو اجتهادٍ ممن سلف من الأئمة والعلماء .

(١) انظر : كتابنا " منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ، دراسة تأصيلية تطبيقية " نشر دار الأندلس الخضراء بمكة .
ففيه إسهامة متواضعة لدراسة متطلبات الاجتهاد في النوازل الفقهية المعاصرة .

وهذا التكييف الفقهي لتلك النوازل الحادثة؛ إذا جرى مجراه الصحيح بدقة وعناية ودراية وشمول وفهم؛ فإنه الخطوة الأولى للاجتهاد الصحيح في استنباط أحكام تلك النوازل .

وما يحدث في ساحة الإفتاء المعاصرة من غلط وخطأ؛ فما هو في الغالب إلا خطأ في التصور أو تقصير في التكييف يجيد فيه الناظر عن الطريق الصحيح للاجتهاد في أول مراحلها فلا يكون بناؤه سليماً ولا حكمه صحيحاً .

وهذا ما حدا بالشيخ الحجوي^(١) - رحمه الله - أن يقول: " وأكثر أغلاط الفتاوى من التصور " ^(٢) وذلك بسبب فتاوى اطلع عليها بعضها يحرم شرب القهوة بعلل لا تصح ، وبعضها يجوز شرب (ماء الما حيا) ^(٣) الذي يسكر ، ولا شك أن التصور الخاطئ لهذه الأشربة والتكييف الشرعي لها أبعدها عن مقاربة الحق والصواب عند أولئك المفتين .

ويؤكد د . القرضاوي على أهمية التكييف الشرعي للصحيح للنوازل وأنه من أسباب الزلل والخطأ في الفتيا كما أسلفنا بقوله: " ومن أسباب الخطأ في الفتوى عدم فهم الواقع الذي يسأل عنه السائل فهماً صحيحاً ، ويترتب على ذلك الخطأ في التكييف ، أعني في تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية " ^(٤) .

وصدق إياس بن معاوية ^(٥) - رحمه الله - لما قال للربيعه بن أبي عبد الرحمن ^(٦) - رحمه الله -:

" إن الشيء إذا بني على عوج لم يكد يعتدل " ^(٧) .

(١) هو محمد بن الحسن الحجوي الثعلبي القاضي ، ولد ١٢٩١هـ بمدينة فاس بالمغرب وتنقل في بلاد المغرب وتونس والجزائر وأخذ عن كبار أعلامهم وأخذوا عنه ، تولى مناصب عدة وتصدى للتدريس في كثير من مدن المغرب ، توفي سنة ١٣٧٦هـ .

انظر ترجمته : مقدمة كتابه الفكر السامي ص ٩-٢٤ ، معجم المؤلفين ١٨٧/٩ .

(٢) الفكر السامي ٤ / ٥٧١ .

(٣) الما حيا : شراب يصنعه اليهود لهم وهو مما يسكر شربه ، انظر : الفكر السامي ٤ / ٥٧١ .

(٤) الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ٧٢ .

(٥) هو أبو وائلة إياس بن معاوية بن قرّة بن إياس بن هلال المزني ، وهو اللسن البليغ والألعي المصيب والمعدود مثلاً في الذكاء والفظنة ، ورأساً لأهل الفصاحة والرجاحة ، وكان عمر بن عبد العزيز قد ولاه قضاء البصرة تسوي عام ١٢١هـ ويعتبر رحمه الله مضرراً للمثل في الفراسة والذكاء .

انظر ترجمته : وفيات الأعيان ١ / ٢٤٧ ، تهذيب التهذيب ١ / ٣٥٤ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ١٥٥ .

(٦) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ، مولى آل المنكدر ، المعروف بريبعة الرأي ، فقيه أهل المدينة أدرك جماعة من الصحابة وعنه أخذ الإمام مالك بن أنس رحمه الله ، وكان يقول فيه : ذهب حلالة الفقه منذ مات ربيعة الرأي سنة ١٣٢هـ . انظر ترجمته : وفيات الأعيان ٢ / ٢٨٨ ، شذرات الذهب ١ / ١٩٤ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٢٣٠ .

(٧) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١١٤٠ .

والتأمل في بعض الفتاوى المعاصرة الجانحة عن الصواب تتأكد لديه القناعة بأن الخطأ الذي وقع في بعض تلك الفتاوى مرده إلى الخطأ في التكليف الفقهي السليم للواقعة المسؤول عنها وإن حدث اختلاف في بعض أحكام تلك النوازل فإن مرده في الغالب إلى اختلاف وجهات نظرهم في تصوّر النازلة وتكييفها التكليف الصحيح .

ولا ينع والحاجة ماسة إلى التكليف الفقهي لبعض النوازل وخصوصاً الاقتصادية منها من إدخال بعض أهل الاختصاص في هذه الفنون لأخذ رأيه ومعرفة علمه في حقيقة ما نزل من وقائع حادثة ؛ وذلك بالاستعانة به وبأمثاله من أهل الخبرة الثقات وهذا له دوره في تعريف المجتهد بحقيقة النازلة ومعرفة حكمها بعد ذلك وبهذا يتكامل التصوّر الصحيح للمسألة وتعرف جميع حيثياتها وأجزائها وبنظرة واقعية لأحوال الاختلاف في أحكام بعض المعاملات المصرفية نجد أن بعض الفقهاء يكون عالماً في فروع الفقه وأدق مسائله ولكن بعض الوقائع تحتاج إلى تصوّر مبني على معرفة أهل الاختصاص الاقتصادي وإدراك مصطلحاتهم ومقاصدهم والاطلاع على علومهم ؛ فإذا تفرد أحد منهم بالحكم في المسألة فربما وقع في الخطأ والزلل عن معرفة حكم الشرع والفتيا بالحق .^(١)

وهذا ما أشار إليه الإمام ابن القيم -رحمه الله- بذكره لأنواع الفهم الذي به يتمكن المفتي والحاكم من الفتوى بالحق ، حيث قال : « ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم :

أحدهما : فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً .

والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع «^(٢) .

ولا شك أن فهم الواقعة ومعرفة حقيقتها بالقرائن والأمارات والعلامات للإحاطة بها علماً هو **التكليف الفقهي** في اصطلاحنا المعاصر ولا يستغني المجتهد والناظر عن هذا الفهم للوصول إلى الحكم الصحيح في الوقائع والمستجدات .

(١) انظر : ضوابط الدراسات الفقهية للعودة ص ٩٢ ؛ ومقدمة الموسوعة الفقهية الكويتية ١ / ٦٢ ؛ وبمبحث د . محمد الأشقر في الدورة الحادية عشرة للمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، والذي أقيم في البحرين من عام ١٤١٩ هـ بعنوان " سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى " ص ٧ ، ٨ .

(٢) إعلام الموقعين ١ / ٦٩ .

فكان هذا البحث تسليطاً للضوء على أهمية هذا النوع من الفهم وزيادة ضبطٍ وتوضيحٍ لمصطلح التكيف الفقهي الذي غلب على استعمال فقهاء النوازل في عصرنا الحاضر، وبالأخص الباحثين في أعمال المصارف الإسلامية .

وقد بحثت في كثير من المراجع والمصادر الفقهية القديمة والحديثة على دراسة مستقلة لهذا الموضوع فلم أجد بعد طول تحرّجٍ وسؤال لأهل العلم والاختصاص مع أهميته التي لا تخفى في معرفة أحكام النوازل المعاصرة .

وقد أسميت هذا البحث : "التكيف الفقهي للأعمال المصرفية الإلكترونية مفهومه ، وأهميته ، وضوابطه " .

وسأتناول هذا الموضوع من خلال المطالب التالية :-

- المطلب الأول : تعريف التكيف الفقهي .
 - المطلب الثاني : الأدلة لى اعتبار التكيف الفقهي للنوازل .
 - المطلب الثالث : ضوابط التكيف الفقهي للنوازل .
- والله أسأل أن يكون هذا لعمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يرزقنا فيه السداد والتوفيق فما أصبت فمن الله وحده ، وما أخطأت فمن نفسي والشيطان والله تعالى هو الأعلّم والأحكم .
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه

د / مسفر بن علي بن محمد القحطاني

أستاذ الفقه وأصوله المساعد بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن

ص . ب ١٥١٦ . الرمز البريدي ٣١٢٦١ الظهران

المملكة العربية السعودية

mesfer@kfupm.edu.sa

المطلب الأول :
تعريف التكيف الفقهي .

أولاً : التعريف اللغوي :-

التكييف في اللغة من كاف الشيء يكيّفه تكييفاً بمعنى قطعه ويأتي أيضاً بمعنى تنقصه .^(١)

(١) انظر : لسان العرب ٩ / ٣١٢ ، ٣١٣ ؛ القاموس المحيط ص ١١٠١ ؛ محيط المحيط ص ٨٠٠ ، معجم لغة الفقهاء ص ١٤٣ .

أما التكييف الذي بمعنى ما يدل على حال الشيء وصفته فهو قياس لا سماع فيه ، ويعتبر بناءً على ذلك كلاماً مولداً . كما صرح بذلك أكثر من إمام من أئمة اللغة؛ منهم ابن دريد^(١) - رحمه الله - حيث قال : « فأما قولهم : هذا شيء لا يكيّف فكلام مولد . هكذا يقول الأصمعي^(٢) »^(٣) .

وقال ابن سيده^(٤) - رحمه الله - : « فأما قولهم : كيّف الشيء ، فكلام مولد »^(٥) .

وجاء عن الزبيدي^(٦) - رحمه الله - قوله : « التكييف اشتقاق من (كيف) : كيفته فتكيف فإنه قياس لا سماع فيه من العرب . ونصّ اللحياني^(٧) : فأما قولهم : كيّف الشيء فكلام مولد قلت : فعنى بالقياس هنا التوليد ، قال شيخنا : أو أنها مولدة ولكن أجروها على قياس كلام العرب . قلت : وفيه تأمل »^(٨) .

وقد أقرّ هذا المصطلح مجمع اللغة العربية بالقاهرة حيث جاء في مجموع قرارات مجمع اللغة العربية ما نصّه : « التكييف هو طبيعة المسألة التي تتنازعها القوانين لوضعها في نطاق طائفة من المسائل القانونية ، التي خصها المشرع بقاعدة إسناد ».

-
- (١) هو محمد بن الحسن بن دريد الأزدي من أزدة عمان من قحطان ، كان من أئمة اللغة والأدب . وكان يقال فيه : ابن دريد أشعر العلماء وأعلم الشعراء ، أقام في عمان عدة سنين وتوفى ببغداد عام ٣٢١ هـ . من مصنفاته : الجهرة في اللغة ، والاشتقاق في الأنساب ، وذخائر الحكمة وغيرها . انظر ترجمته : شذرات الذهب ٢ / ٢٨٩ ، معجم المؤلفين ٩ / ١٨٩ ، الأعلام ٦ / ٨٠ .
- (٢) هو عبد الملك بن قريب بن علي بن أجمع الباهلي ، أبو سعيد الأصمعي راوية العرب ، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان ، كان الرشيد يسميه " شيطان الشعر " توفى عام ٢١٦ هـ . من مصنفاته : الأضداد والمترادف وخلق الإنسان وغيرها . انظر ترجمته : شذرات الذهب ٢ / ٣٦ ، الأعلام ٤ / ١٢ .
- (٣) جهرة اللغة ٢ / ٩٧٠ .
- (٤) هو علي بن إسماعيل المعروف بان سيده ، أبو الحسن إمام في اللغة وآدابها ، ولد بمرسية في الأندلس ، كان ضريباً واشتغل بنظم الشعر مدة وانقطع للأمير أبي الجيش مجاهد العامري ، صنف المخصص في اللغة وهو من أعظم كنوز اللغة . توفى عام ٤٥٨ هـ . انظر ترجمته : شذرات الذهب ٣ / ٣٠٥ ، معجم المؤلفين ٧ / ٣٦ ، الأعلام ٤ / ١٤ .
- (٥) المحكم لابن سيده ٧ / ٨٦ .
- (٦) هو محمد بن الحسن بن عبيد الله الزبيدي الأندلسي الأشبيلي ، عالم باللغة والأدب ، شاعر ، ولي القضاء أشبيلية فاستقر بها توفى بها عام ٣٧٩ هـ ، من مصنفاته : الواضح في النحو ، ولحن العامة ، ومختصر العين وغيرها . انظر ترجمته : شذرات الذهب ٣ / ٩٤ ، معجم المؤلفين ٩ / ١٩٨ ، الأعلام ٦ / ٨٢ .
- (٧) هو علي بن حازم اللحياني ، لغوي ، عاصر الفراء ، وتصدر في أيامه ، وأخذ عنه القاسم بن سلام من آثاره : كتاب في النوادر توفى بعد ٢٠٧ هـ . انظر ترجمته : معجم المؤلفين ٧ / ٥٦ .
- (٨) تاج العروس ١٢ / ٤٧٥ ؛ وانظر أيضاً القاموس المحيط ص ١١٠١ ؛ محيط المحيط ص ٨٠٠ ؛ المصباح المنير ص ٢٨١ .

وقالوا : « التكييف اللاحق هو التكييف اللازم لأعمال القاعدة الموضوعية التي تعينها قاعدة الإسناد في قانون القاضي أو لإعمال قاعدة الإسناد الداخلي في القانون الأجنبي »^(١) .

فالتكييف إذاً مصدر صناعي مولد قد أقره مجمع اللغة العربية فيما يبين طبيعة المسألة ونوع تصنيفها ، وإن كان المجمع قد تناوله من الناحية القانونية إلا أنه قريب من المعنى المراد في استعمال الفقهاء المعاصرين للتكييف .

ثانياً : التعريف الاصطلاحي :

يعتبر مصطلح (التكييف الفقهي) من المصطلحات الحادثة التي غلب استعمالها لدى الفقهاء المعاصرين ولم يكن هذا المصطلح معروفاً لدى أئمة الفقه خلال العصور الماضية إلا في حالات نادرة قد تقع من بعض الفقهاء ؛ وقد نجزم بعدم شيوع هذا المصطلح بينهم .

ومن خلال استقراء بعض الكتب الفقهية وُجدَ عند بعض فقهاء الإباضية^(٢) استعمالاً لهذا المصطلح ولكن في غير المراد به عند الفقهاء المعاصرين حيث يريدون بالتكييف : أداء الفعل في الباطن من غير إظهار صوت أو فعل في الظاهر، ويأتي في حالة عدم الاستطاعة للقيام بالقول أو الفعل معه .^(٣)

أما بقية مدونات فقه المذاهب الأربعة فلم أجد بعد طول بحثٍ وتحرٍ أنهم قد استعملوا هذا المصطلح بالمعنى الذي يطلقه فقهاؤنا المعاصرون ، ولم أجد كذلك من المتأخرين من تناول موضوع التكييف الفقهي ببحثٍ أو دراسةٍ - والله أعلم - .

ونظراً لأهمية التكييف الفقهي في التعرف على حكم النازلة كان لا بد من بذل الوسع في إعطاء حدٍّ مناسب يتميز به هذا المصطلح وينفرد بمعناه الخاص الذي يتفق مع الاستعمال الشائع له عند الفقهاء المعاصرين .

(١) انظر : مجموع قرارات مجامع اللغة العربية ، نقلاً عن د . حامد صادق القنبي الباحث في مجمع اللغة العربية سماعاً منه .
(٢) هم أصحاب عبد الله بن إباض الذي خرج أيام مروان بن محمد ، والإباضية نسبة إليه فرقة من فرق الخوارج ، وقد اختلفت الإباضية إلى عدة فرق يجمعها القول بأن كفار هذه الأمة - أي مخالفيهم - برآء من الشرك والإيمان ، وأنهم ليسوا مؤمنين ولا مشركين ، ولكنهم كفار ، وأجازوا شهادتهم ، وحرّموا دماءهم في السر واستحلّوها في العلانية وصحّوا منّاكتهم والتوارث منهم ، ولهم مخالقات في الاعتقاد وفي أبواب الفقه كثيرة .
انظر للاستزادة : الملل والنحل ١ / ١٥٦ ، الفرق بيت الفرق ص ٧٠ .
(٣) انظر : شرح النيل وشفاء العليل ، تأليف : محمد بن يوسف أطفيش . فقد ذكر كثيراً من صور التكييف في أحكام الحيض والاستحاضة وفي صلاة العليل ، طبعة مكتبة الإرشاد .

وقبل بيان التعريف المختار للتكييف الفقهي ، أعرض بعض التعريفات التي ذكرها بعض أهل العلم المعاصرين وذلك من أجل الاستزادة في فهم المراد من هذا المصطلح .

ومن هؤلاء العلماء :-

أ- تعريف د . القرضاوي في كتابه (الفتوى بين الانضباط والتسيب) حيث قال :
«التكييف : أعني في تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية»^(١) .

وهذا التعريف لا يدل على معنى التكييف الفقهي بل يدل على النتيجة والأثر المترتب على عملية التكييف وهو تطبيق النص الشرعي بحكمه على تلك الواقعة .

ولعل د . القرضاوي لم يرد في هذا المقام من كتابه تعريفه بل كان السياق يدل على أنه أراد بيان أهمية الفهم الحقيقي للواقعة لأن الخطأ فيه خطأ في التكييف وبالتالي في تطبيق النص الشرعي على الواقعة .

ب - جاء في كتاب (معجم لغة الفقهاء) تعريف حادث للتكييف الفقهي ، قيل فيه :
«التكييف الفقهي للمسألة : تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر»^(٢) .

وهذا التعريف جيد المعنى وواضح الدلالة على بيان المقصود من التكييف ، وإن كان ينقصه بيان الخطوة الأولى قبل تحريرها وبيان انتمائها وهي التصور الكامل الصحيح لها .^(٣)

* ومن التعريفات التي تفيدنا في فهم مصطلح (التكييف الفقهي) :

- تعريف علماء القانون :

من المعلوم أن مصطلح (التكييف) من المصطلحات الشائعة في عرف القانونيين وربما يعتبرون الأكثر والأسبق استعمالاً من الفقهاء المعاصرين .

(١) ص ٧٢ .

(٢) ص ١٤٣ .

(٣) وقد أخذت بعض التعريفات للتكييف الفقهي من بعض علمائنا المعاصرين بالمشافهة سأورد بعضها من دون مناقشة :

I- تعريف فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع ، عضو هيئة كبار العلماء بالملكة حيث قال : " التكييف :

يعني التساؤل بلفظ كيف ، عن وجه إرجاع مسألة ما من المسائل المعاصرة إلى ما تدرج تحته من المسائل الفقهية المعروفة لدى قدماء الفقهاء وذلك بلفظ كيف ترجعها إلى ما تعتبر جزءاً من جزئيات ذلك الأصل " .

II- تعريف فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي من علماء تونس حيث قال : " إعطاء صورة منضبطة بشروطها

وأركانها للقضية المستجدة في الواقع العملي " .

ولا يخفى أن هناك علاقة وطيدة بين عمل القانوني وعمل المفتي أو الفقيه يسوّغ لنا البحث في معرفة مرادهم للتكييف ومن ثمّ اعتباره في التعريف الفقهي .

وقد ذكر د . محمد رياض وجه العلاقة بينهما ؛ حيث قال : « إن المحامي — وهو الذي تتجلى في مهمته حقيقة القانون وطبيعته — ينوب عن أطراف النزاع ، ويمثلهم أمام المحاكم ، كما أنه يقوم بدور المفتي في النزاعات والقضايا المعروضة عليه ، فهو مشمول من جهة بأحكام الوكالة ، ومن جهة أخرى قائم مقام المفتي فيما يرجع إليه .

فهو حين ترجع إليه قضية ينظر فيها بنظر المفتي فيحللها ، ويتعرف على النص الذي يحكمها من فروع القانون المختلفة ، فيحرر مقال الدعوى ، وقد استوفى فهم النازلة ، والنص القانوني المطبق عليها ويدافع عن وجهة نظره فيما يعرضه من جهة واقع القضية وقانونها»^(١).

إن نظرية التكييف^(٢) لها أهمية عظيمة في عمل فقهاء القانون ، فمضى أتم القاضي تحصيل فهم الواقع في الدعوى فإنه يبحث عما يبحث تطبيقه أي تنزيله من أحكام القانون على هذا الواقع في الدعوى ، فإنه يبحث عما يجب تطبيقه أي تنزيله من أحكام القانون على هذا الواقع ، ولما كانت أحكام القانون مطلقات وعمومات تتناول أنواعاً من الحوادث لا تنحصر ، وكانت هذه الحوادث لا تقوم إلا معيّنة مشخّصة ، ولكل معين منها خصوصية ليست في غيره ، وليس ما به التعيين والامتياز معتبراً في الحكم بإطلاق ، ولا هو طردي بإطلاق ، فلا سبيل لتزليل تلك الأحكام على هذه الحوادث إلا بعد معرفة بأن ذلك المعين يشمل ذلك المطلق أو ذلك العام ، وقد يكون هذا سهلاً وقد يكون صعباً وكله على كل حال نظر واجتهاد .

وهذا الاجتهاد أطلق عليه كثير من علماء القانون : " تكييف الواقع في الدعوى"^(٣) ، فأخذ مال الغير بغير حق له عدّة تكييفات ؛ فقد يكون سرقة أو تبيد أو خيانة أمانة ، أو نصب ، وكل نوع من هذه له عقوبته القانونية التي قد تختلف عن الأخرى ولا يوقع القاضي عقوبته على الأخذ إلا بعد تكييف وتصوّر كامل لواقع الدعوى وحال الأخذ لملك الغير .

(١) أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص ١٩٦ .

(٢) أطلق المستشار حامد فهمي وابنه محمد (النظرية) على التكييف القانوني وذلك لأهميته القصوى في عمل القاضي وعلماء القانون . انظر : النقض في المواد المدنية والتجارية للمستشار حامد فهمي وابنه محمد ص ١٦٥ .

(٣) المرجع السابق ص ١٦٤ .

فنظر المحامي أو القاضي في المحاكم الوضعية قائم على التكييف والتصوّر للدعاوى والقضايا التي تردهم ، ولذلك نجد أن هناك تشابهاً بينهم وبين عمل المجتهد أو المفتي في نظره للنوازل والوقائع .

ولتوسع دائرة المحاماة والعمل بالقوانين الوضعية في عصرنا الحاضر نتيجة نفوذ هذه القوانين وإلزام الناس بها ؛ يتحتم على العاملين في مجالها وخصوصاً في البلاد الإسلامية التي ينبغي أن يحكم الناس فيها شرع الله عز وجل أن يكون لديهم آلة النظر والاجتهاد أو الاستعانة بأهل الفتوى و الاجتهاد أو القضاء من أهل العلم .

وذلك أنها إلزام بأحكام وإنفاذ لحقوق راعتها الشريعة فينبغي أن لا تخرج عن إطارها وكلياتها وسؤال أهلها.

ومن منطلق هذه العلاقة نجد أهل القانون قد عرفوا التكييف وأسموه - بالوصف القانوني - .

ومن تلك التعريفات قولهم :

« التكييف ، هو في القانون المدني : تحديد طبيعة العلاقة القانونية لأجل معرفة صفتها والعمل على تحديد النظام القانوني الذي يربطها » مثاله : التصرف بدون عوض أو بعوض ، وقد يختلفون على هذا الوصف أو التعيين بطبيعة العلاقة القانونية الواحدة في بلدين أو أكثر وهو ما يسمونه : تنازع الوصف .

وهو في القانون الجنائي : « تعيين الجريمة أي وصفها في النطاق الذي يدخل فيه العمل أو الإهمال الموجب للمعاقبة عليه »^(١) .

ومن أحسن تعريفاتهم ما ذكره المستشار حامد فهمي بقوله : « هو توحي معاني القانون في حاصل فهم الواقع في الدعوى »^(٢) .

فالتكييف باعتبار القانونيين يحدد طبيعة القضية وصفها حتى يُعرف على النظام الذي يربطها وتنتمي إليه ، وهذا المعنى لا يختلف كثيراً عن المعنى الذي استخدمه الفقهاء للتكييف كما سيمر معنا - بإذن الله تعالى - .

(١) معجم المصطلحات القانونية: تأليف: أحمد زكي بدوي ص ١٩٥ ، المعجم القانوني رباعي اللغة، تأليف دكتور عبد الفتاح مراد ص ٣٩٨ .

(٢) النقض في المواد المدنية والتجارية ص ١٦٤ .

- ومن التعريفات للتكليف عند علماء الشريعة ما عرّفه علماء العقيدة الإسلامية: - حيث قالوا: «التكليف: أن يعتقد المثلث أن كيفية صفات الله تعالى كذا وكذا من غير أن يقيد بها بمماثل»^(١).

ووجه العلاقة بين تعريف علماء العقيدة وعلماء الفقه أنهم يشتركون في حقيقة معناه الأصلي في اللغة وهو تعيين كنه الشيء وصفته؛ لكنهم يختلفون في الاستعمال فعلماء العقيدة يكتفون من استخدام هذا المصطلح في نفي التكليف لصفات الله عز وجل والذي يعتبر إثباته أمراً مخالفاً لاعتقاد أهل السنة والجماعة في توحيد أسماء الله عز وجل وصفاته، فهو مصطلح سلبى لا يجوز إيقاعه على صفات الله عز وجل، بينما يعتبره الفقهاء أمراً لازماً للمجتهد لكي يتصور المسألة الفقهية الواقعة من أجل الحكم فيها، ومن هنا كان الاختلاف بين المعنيين ولا علاقة بينهما من الناحية الاصطلاحية كما هو ظاهر من الاستعمال.

* التعريف المختار للتكليف الفقهي :

يمكن تعريف التكليف الفقهي بأنه: «التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه».

* شرح التعريف :-

- التصور: هو حصول صورة الشيء في العقل، وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات.^(٢)

فالتصور - كما سيمر معنا بإذن الله -^(٣) يأتي من كمال الفهم وتمام المعرفة بالمسألة من جميع جوانبها وأبعادها.

- الكامل: وهو احتراز من التصور الناقص في فهم المسألة؛ لما يترتب عليه بالتالي من حكم مخالف ومجانب لحقيقة الأمر والواقع الصحيح.

(١) القواعد المثلى في صفات الله وصفاته الحسن ص ٢٧، تأليف: الشيخ محمد بن صالح العثيمين؛ انظر: التنبيهات السننية على العقيدة الوسطية لابن تيمية تأليف الشيخ عبد العزيز الرشيد ص ٢٤، شرح العقيدة الوسطية لابن تيمية، تأليف الشيخ صالح الفوزان ص ١٦.

(٢) تعريفات الجرحاني ص ٨٣.

(٣) ص ١٥ من البحث.

- للواقعة : وهي المسألة النازلة التي لم يسبق لها مثيل أو نظير تلحق به مباشرة ، بينما المسائل المعهودة لا تحتاج إلى تكييف بقدر ما تحتاج إلى تحقيق لمناط المسألة في غالب أحيائها .

- وتحرير الأصل : والمقصود بالتحرير هنا التقويم ، كما جاء في القاموس المحيط: « وتحرير الكتاب وغيره : تقويمه »^(١) .

فالمعنى ؛ أن يقوم الأصل الذي ترجع إليه المسألة ويتأكد من صحة هذا الانتماء من كل العوارض النقلية والعقلية .

والأصل : إما أن يكون دليلاً قائماً أو قاعدة معتبرة ، أو مسألة منصوصاً على حكمها .

- الذي تنتمي إليه : أي ترجع إليه من أجل الوصول إلى حكمها في الشرع .

وجملة (وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه) قيدٌ مهم في التعريف وذلك احتراز من وقوع التصور في أصل لا يصح الإلحاق إليه ، فلا تكتمل حينئذ حقيقة التكييف الفقهي الصحيح للواقعة .

* بعض المصطلحات ذات الصلة بالتكييف الفقهي :-

١- التصور أو التصوير :

ومعناه كما قال الجرجاني - رحمه الله -^(٢): « التصور : حصول صورة الشيء في العقل، وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات »^(٣).

ويعتبر مصطلح التصور من المصطلحات الشائعة في علم المنطق حيث يقسم علماء المنطق العلم إلى : تصور وتصديق ، والتصديق مسبق بالتصور ، فكان التصور وضعه أن يكون قبل

(١) ص٤٧٩ ، باب الرأء ، فصل الحاء

(٢) هو علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني ولد بجرجان وبدأ العلم في صباه في علوم اللغة العربية ثم عكف على العلوم النقلية والعقلية ، له مصنفات عديدة في الفقه والتفسير والمنطق توفي سنة ٧٩٢هـ .

انظر ترجمته : الفوائد البهية للكنوي ص ٢١٢ ، الأعلام للزركلي ٧/٥ .

(٣) التعريفات ص ٨٣ ؛ المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي ص ٦٩ ، تحرير القواعد المنطقية للرازي ص ٧ ، شرح العلامة الأخرزي على سلمه في المنطق ص ٢٤ .

التصديق ، والتصوير إنما يكتسب بالحدّ ، كما أن التصديق لا يكتسب إلا بالبرهان ، فكان الحدّ متقدماً على التصور المتقدم على التصديق فالحدّ قبل الكل طبعاً .^(١)

وهذا يدل على أن تصور المسألة لا يتأتى إلا ببيان معناها من خلال الحدّ والتعريف ، فإذا تصوّرت أمكن إقامة البرهان والدليل عليها للوصول إلى حكمها التصديقي .

فحينئذٍ لا يختلف معنى التصور أو التصوير من حيث الدلالة على معنى التكييف الفقهي ، ولذلك شاع على ألسنة الفقهاء قولهم : الحكم على الشيء فرع عن تصوّره .^(٢)

وكثر استخدام بعض المعاصرين لاصطلاح تصوير المسألة على تكييفها نظراً للترادف القريب بينهما .^(٣)

٢- التخريج :

التخريج في اصطلاح الفقهاء والأصوليين معناه : الاستنباط - وهو موافق لمعناه اللغوي^(٤) - وقد يطلقونه ويريدون به أمرين :

الأول : تخريج الفروع على الأصول ؛ وهو « استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية وفق القواعد الأصولية »^(٥)

والثاني : تخريج الفروع من الفروع ؛ وهو « نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه »^(٦) .

ووجه الصلة بين التكييف الفقهي والتخريج أنه الخطوة الأولى والمرحلة الأساس التي يبني عليها التخريج الصحيح ، الموافق للدليل أو قول الإمام ، فالمخرّج أول ما يبدأ اجتهاده في واقعة ما لا بد أن يتصورها تصوراً كاملاً - وهو التكييف - ومن ثمّ يلحقها بأي الأصول المعتمدة المشابهة لها^(٧) .

(١) انظر : تنقيح الفصول ص ٤ ؛ حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١ / ١٤ ، ١٥ ؛ تقريب الوصول ص ٩٣ ؛ التقرير والتحبير ١ / ٣٠ - ٣٢ ؛ إرشاد الفحول ص ٥ - ٦ .

(٢) سيأتي مزيد بيان حول هذه القاعدة - بإذن الله - ص ٢٤ من البحث .

(٣) انظر : الكثير من البحوث الفقهية ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي والمجلات الفقهية المعاصرة وشيوع هذا المصطلح (التصوير) عندهم ؛ كذلك قد استخدمه بعض الأئمة السابقين كابن السبكي في الأشباه والنظائر ١ / ٤٣ ، والسيوطي في الأشباه والنظائر ص ٧ وغيرهما .

(٤) انظر : القاموس المحيط ص ٢٣٧ ؛ مختار الصحاح ص ١٥١ .

(٥) تخريج الفروع على الأصول ، تأليف عثمان شوشان ١ / ٦٥ ؛ انظر : التخريج د . الباحثين ص ٥١ ؛ المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل تأليف د . بكر أبو زيد ١ / ٢٧٣ .

(٦) المسودة لآل تيمية ص ٥٣٣ ؛ الإنصاف للمرداوي ١ / ٦ .

(٧) انظر : شرح الكوكب المنير للفتوح ٤ / ٤٦٩ ، صفة الفتوى لابن حمدان ص ١٨ .

٣- تحقيق المناط :

تحقيق المناط عند الأصوليين : هو النظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة في آحاد الصور ، بعد معرفة تلك العلة بنصٍ أو إجماعٍ أو استنباط حلي ، فإثبات وجود العلة في مسألة معينة بالنظر والاجتهاد هو تحقيق المناط .

فمثال ما إذا كانت العلة معروفة بالنص : جهة القبلة ، فإنها مناط وجوب استقبالها، وهي معروفة بالنص ، وهو قوله تعالى : [وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ]^(١) .

وأما كون جهة ما هي جهة القبلة في حالة الاشتباه فمظنون بالاجتهاد والنظر في الأمارات .

ومثال ما كانت العلة معلومة بالإجماع : العدالة ، فإنها مناط وجوب قبول الشهادة، وهي معلومة بالإجماع ، وأما كون هذا الشخص عدلاً فمظنون بالاجتهاد .

ومثال ما إذا كانت العلة مظنونة بالاستنباط : الشدّة المطربة ، فإنها مناط تحريم الشرب في الخمر ، فالنظر في معرفتها في التبيذ هو تحقيق المناط ، ولا خلاف بين الأمة في جوازه^(٢) .
وسمي تحقيق المناط بذلك ؛ لأن المناط وهو الوصف علم أنه مناط ، وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصور المعينة .

يقول الإمام الشاطبي^(٣) - رحمه الله - في تعريف تحقيق المناط : « أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله »^(٤) .

وضرب على ذلك أمثلة قريبة مما سبق ذكره ، ثم قال - رحمه الله - : « ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها ، وإنما أتت بأمر كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر ، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين ، وليس ما به الامتياز معتبراً في الحكم بإطلاق ، ولا هو طردي بإطلاق ، بل ذلك منقسم إلى الضربين وبينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين ؛ فلا يبقى صورة

(١) سورة البقرة ، آية : ١٤٤ .

(٢) انظر : المستصفي للغزالي ٢ / ٢٣٠ ؛ الأحكام للآمدي ٣ / ٣٣٥ ؛ المحصول للرازي ٢ / ٢٤٤ ؛ البحر المحيط للزركشي ٤ / ٢٥٧ ؛ روضة الناظر لابن قدامة ٣ / ٨٠١ ، ٨٠٢ ؛ إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٢٢ .

(٣) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، أصولي حافظ من أئمة المالكية ، من أشهر مصنفاته الموافقات والاعتصام وغيرها ، توفي سنة ٧٩٠ هـ .

انظر ترجمته : الفكر السامي ٢ / ٢٩١ ، معجم المؤلفين ١ / ١١٨ ، الأعلام ١ / ٧٥ .

(٤) الموافقات للشاطبي ٥ / ١٢ .

من الصور الوجودية المعنية إلا وللعالم فيها نظر سهل وصعب ، وهذا كله بيّن لمن شدا في العلم^(١).

يتبن لنا مما مضمي ذكره وجود علاقة قوية بين التكييف الفقهي وتحقيق المناط ، فتكون مهمة المجتهد في تحقيق المناط هو تطبيق الكلّي على جزئياته لوجود الشبه من خلال المناط المنصوص أو الجمع عليه ، وتحقيق وجود الشبه بين الفرع وأصله هو التكييف إذ لا يصح تحقيق المناط ما لم يصاحبه التصور الكامل لماهية الفرع ونوعه وتمييزه عن غيره المخالف له في نوعه وقد يكون من جنسه ، وهذا النظر العميق للتكييف الفقهي لا شك في صعوبته على آحاد المجتهدين وأنصاف العلماء إلا من شدا في العلم - كما قال الشاطبي - رحمه الله - .^(٢)

(١) المرجع السابق ٥ / ١٤ ، ١٥ .

(٢) انظر : المنهج الأصولي في فقه الخطاب ، تأليف : د . إدريس حمادي ص ١٤٦ ، ١٤٧ ، مجلة المسلم المعاصر ، بحث د . رمضان جمعة ، بعنوان : الاجتهاد في تحقيق المناط وأنواعه وضوابطه ص ٩٥-١٤٠ .

المطلب الثاني :

الأدلة على اعتبار التكيف الفقهي للنوازل .

المقصود بهذا المطلب إثبات الدليل النقلي والعقلي على أهمية اعتبار التكييف الفقهي عند الاجتهاد والنظر في حكم النوازل والمستجدات .

وأن التكييف لا بد منه للمجتهد حتى يتحقق له التصور الصحيح للنازلة ومن ثم الحكم عليها بالحق والصواب .

وهذا ما جعل التكييف الفقهي له أهمية خاصة بين فقهاء المصارف الإسلامية والباحثين الاقتصاديين نتيجة لدوره الكبير في صحة الحكم والاجتهاد على ما يستجد من مسائل مصرفية أو اقتصادية . ومن أهم دواعي الاهتمام بالتكييف لدى أولئك الباحثين الاعتبارات الآتية : -

الأول : أن النوازل المعاصرة وبالأخص في مجال المعاملات المصرفية متميزة بحدائثها وعدم وجود سوابق فقهية لها ، كما تمتاز أيضاً بالتعقيد والتشابك ، وذلك أنها إفرازٌ لحضارات مختلفة لا يمت بعضها للإسلام بأي صلة ، فأصبحت تلك النوازل من المسائل التي يصعب النظر فيها وتحتاج إلى تراث وطول تأمل وفهم صحيح لحقيقتها حتى تنهياً الواقعة بعد ذلك للبحث في حكمها ، فكانت الحاجة للتكييف كخطوة أو مرحلة - أملتها الضرورة - قبل الحكم فيها ؛ لتتجلى الواقعة وتظهر واضحة المعالم للعالم للفقهاء والمفتي .^(١)

الثاني : أن العصور الأخيرة بما احتوته من تطور حضاري وتغير اجتماعي لا مثيل له ، انعكس - ولا شك - على وقائعه وقضاياها التي تحتاج إلى حكم الشارع فيها ، ونظراً لندرة أهل الاجتهاد المطلق في عصورنا المتأخرة وكثرة مجتهدي المذاهب ، زادت الحاجة إلى التكييف الفقهي لما له من دور واضح في توصيف النازلة وتصويرها وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه وتقريب وجهات النظر حول الواقعة وتسهيل البحث فيها لعلماء التخريج وأصحاب الوجوه من أهل المذاهب ، سواء كانوا مجتمعين للاجتهاد ضمن مجامع فقهية أو آحاداً متفرقين في بلادهم للإفتاء والتعليم .

وفي ذلك يقول ابن خلدون^(٢) - رحمه الله - « ولما صار مذهب كل إمام علماً مخصوصاً عند أهل مذهبه ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس ، فاحتاجوا إلى تنظير

(١) انظر : ضوابط الدراسات الفقهية للعودة ص ٨٩ .

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي الأشبيلي المالكي المشهور بابن خلدون ، من العلماء المؤرخين الحكماء ، برع في علوم كثيرة وله مصنفات عجيبة ، توفي سنة ٨٠٨ هـ .

انظر ترجمته : شذرات الذهب ٧/٧٦ ، معجم المؤلفين ٥/١٨٨ ، نيل الابتهاج ص ١٦٩ .

المسائل في الإلحاق، وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذهب إمامهم»^(١) .

الثالث : إن من أهم الأسباب التي دعت للاهتمام بالتكليف الفقهي للقضايا المصرفية - إضافة إلى ما سبق - المشكلات التي تعاني منها المصارف الإسلامية في تعدد الآراء في المسألة الواحدة ، الأمر الذي أدى إلى اختلاف الفتاوى الصادرة عن الرقابة الشرعية في هذه المصارف ، فقد يحدث أن تصدر هيئة الرقابة الشرعية في إحدى المصارف فتوى في حكم أحد الأنشطة المصرفية ، ويصدر عن رقابة شرعية في مصرف آخر فتوى مختلفة تماماً عن الفتوى السابقة ؛ في نفس هذا النشاط ، وهذا يؤدي إلى إحداث بلبلة فكرية لدى المسؤولين عن إدارة هذه المصارف والقائمين عليها .

وقد ينتج عن ذلك كله تعطيل بعض الصيغ والأدوات المصرفية التي توفر لهذه المصارف مرونة في العمل ، ودوراً أكثر فاعلية في تقديم أقصى ما يمكن في مجال العمل المصرفي ، هذا جانب من جوانب هذه المشكلة . أما الجانب الآخر فيتمثل في أن معظم هيئات الرقابة الشرعية في هذه المصارف تتألف من الفقهاء ذوي الإطلاع الجيد على الآراء الفقهية للمذاهب الإسلامية المختلفة لكن إطلاعهم على الواقع الاقتصادي المعاصر ومستجداته ، وخبرتهم في الأمور المصرفية والمالية ليست بمستوى إطلاعهم وخبرتهم في الأمور الشرعية مع أن إطلاع الرقابة الشرعية على هذه الأمور أمر لا بد منه لكي تتمكن من أداء دورها في إيجاد الحلول المناسبة ؛ خاصة ما يتعلق منها بالصيغ والأشكال المناسبة لتحل محل أدوات الاستثمار الربوية^(٢) ، ولنضرب أمثلة على اختلاف آراءهم في بعض المسائل المصرفية نتيجة لاختلاف تكليفهم هذه المسائل :-

١- الاختلاف في الودائع المصرفية :

فذهب بعض الباحثين إلى أنها ودیعة وبعضهم على أنها إجارة واختار الأكثر كونها قروضاً بالمنظور الفقهي والقانوني^(٣) .

٢- الاختلاف في تكليف نظام بطاقات الائتمان :

فمن الفقهاء من يرى أن نظام البطاقة يتضمن توكيلاً وكفالة ، ومنهم من يراه حوالة

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٩٨ .

(٢) انظر : المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للهيبي ص ٦٧١ .

(٣) انظر : المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ٢٦٠ - ٢٦٧ ، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية للسالوس ١/١٦٤-١٦٣ ،

بحوث في قضايا معاصرة للعثماني ص ٣٥٢-٣٥٥ .

أو وكالة بأجر ، ومنهم من يراه كفالة فقط إلى غيرها من التكييفات الأخرى لهذا العقد^(١).

٣- الاختلاف في تكييف خطاب الضمان (الكفالة المصرفية) :

يرى بعض الفقهاء والمعاصرين أن هذا العقد كفالة ، ويرى آخرون أنه وكالة ، وذهب البعض على أن هذا العقد جعالة ، وتوسط بعض الباحثين إلى القول بأنه وكالة إذا كان خطاب الضمان مغطى تغطية كاملة من قبل العميل ، وكفالة إذا كان غير مغطى^(٢).

٤- الاختلاف في تكييف عقد المراجعة للأمر بالشراء :

واقصد باختلاف الباحثين بين الجواز والمنع واختلاف المانعين في تكييف حرمة هذا العقد ، منهم من يرى هذه المعاملة أنها من بيع المعدوم ، ومنهم من يراها داخلية في العينة ، ومنهم من يراها بيعتين في بيعة ، ومنهم من أدخلها في بيع الكالئ بالكالئ إلى غيرها من التخريجات والتكييفات المانعة من هذا العقد^(٣).

هذه بعض الأمثلة لعقود تجريبها المصارف الإسلامية لأكثر من عقدين من الزمان ما زال الكثير من الفقهاء المعاصرين والباحثين مختلفين في تكييف هذه العقود مع أنها أزهقت بحثاً ومناقشة بين فقهاء المصارف الإسلامية ، وأعتقد أم من أهم أسباب هذا الاختلاف هو الخلل في تكييف هذه المستجدات من الناحية الفقهية أو الاقتصادية .

وبعد هذا التمهيد يمكن أن نقسم أدلة اعتبار التكييف الفقهي للنوازل إلى قسمين من الأدلة : -

أولاً : الأدلة النقلية على اعتبار التكييف الفقهي وضرورة العمل به ، ومن هذه الأدلة :-

أ - قوله تعالى : [قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِلْتِمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ]^(٤) .

وقوله تعالى : [وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ]^(٥) .

(١) انظر : البطاقات البنكية د . عبد الوهاب أبو سليمان ص ٢١٥-٢٢١ .

(٢) انظر : شامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية لإرشيد ص ١٧٧، ١٧٨ ، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ٧٦٦/٢، ٧٦٥ ، المعاملات المالية المعاصرة لشبير ص ٢٥٥ ، المصارف الإسلامية للهيبي ص ٣٩٠-٣٩٧ .

(٣) انظر : المصارف الإسلامية للهيبي ص ٥١٧-٥٢٧ ، شامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية لأرشيد ص ٧٧-٨٠ .

(٤) سورة الأعراف ، آية : ٣٣ .

(٥) سورة البقرة ، الآيات : ١٦٨-١٦٩ .

وجه الاستدلال من هذه الآيات : ما قاله الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « إذا نزلت بالحكم أو المفتي النازلة ؛ فيما أن يكون عالماً بالحق فيها أو غالباً على ظنه بحيث قد استفرخ وسعه في طلبه ومعرفته أولاً ، فإن لم يكن عالماً بالحق فيها ولا غلب على ظنه لم يحل له أن يفتي ولا يقضي بما لا يعلم ، ومتى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله »^(١) .

والتكليف الفقهي طريقٌ للوصول إلى العلم التام بالنازلة والحكم بالحق فيها ، وفي عدمه حكم بالظن وقول على الله بغير علم .

ب - قوله تعالى : [وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ]^(٢) .

وجه الاستدلال بهذه الآية : ما قاله الإمام أبو بكر الجصاص - رحمه الله - : « وقد اقتضى ذلك نهي الإنسان على أن يقول في أحكام الله ما لا علم له به على جهة الظن والحسبان »^(٣) .

ومن ذلك التصور الناقص أو الخاطيء للوقائع المستجدة التي تتطلب حكماً شرعياً خاصاً بها ، فالتفريط في هذا النظر من الأحكام داخلٌ في عموم النهي عن القول في أحكام الله بغير علم أو دراية أو تصور صحيح .

ج - قوله تعالى : [فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ]^(٤) .

وجه الاستدلال من هذه الآية : ما قاله الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - : « وهذا تمثيل الشيء بعدله ومثله وشبهه ونظيره »^(٥) .

فإذا كان الله عز وجل قد أمرنا بالاجتهاد في بحث المثل والمشابهة في جزاء الصيد دل ذلك على اعتباره في جميع الصور الاجتهادية ومنها النظر في أحكام النوازل المعاصرة ، ويؤيد قاعدة اعتبار المثل بمثله في الحكم والاستنباط ؛ ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه حيث قال : « ... ثم قاييس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق »^(٦) ، فالتكليف الفقهي

(١) إعلام الموقعين ٤ / ١٣٢ .

(٢) سورة الإسراء ، آية : ٣٦ .

(٣) أحكام القرآن ٣ / ٢٦٥ .

(٤) سورة المائدة ، آية : ٩٥ .

(٥) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٨٦٩ .

(٦) إعلام الموقعين ١ / ٦٨ .

نوع من الاجتهاد في تحرير الوقائع إلى ما يشبهها ويمثلها من الأدلة والمسائل .
والأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم مستفيضة في هذا الباب نكتفي
فيها بما ذكرناه من شواهد . والله تعالى أعلم .

ثانياً : الدليل العقلي على اعتبار التكييف الفقهي :

يمكن أن نستدل على اعتبار التكييف الفقهي بالقاعدة الشائعة الاستعمال :
« الحكم على الشيء فرع عن تصوره »^(١) وقد يعبر عنها : « بالحكم بالشيء فرع
تصوره »^(٢) ، كما يعبر عنها : « بالحكم على الشيء بدون تصوّره محال »^(٣) .

وهذه القاعدة وإن شاع استعمالها في كلام الفقهاء والأصوليين إلى أن مباحثها
المستقلة بما لا تكاد تذكر ضمن كتب القواعد الفقهية والأصولية وقد توجد أحياناً في
مقدمات بعض كتب علم المنطق .^(٤)

وهذه القاعدة من الأدلة العقلية على اعتبار التكييف الفقهي للوقائع الحادثة ؛ لأن
الحكم عليها لا يكون إلا بعد التصور الكامل لتلك الوقائع .

وهذا الأمر متبادر عند جميع العقلاء فضلاً عند العلماء في أن الحكم على الشيء
بالنفي أو الإثبات لا يكون إلا بعد تصوّر ومعرفة حقيقة هذا الشيء .

فالحاجة إلى اعتبار التكييف الفقهي وإثباته لا تستدعي المزيد من الأدلة والإثباتات
لأنه أمر ظاهر الأهمية للمجتهد والناظر ، وهو من الوسائل الأكيدة التي تحقق مقاصد
الاجتهاد وثمرته والوسائل تأخذ أحكام الغايات والمقاصد في الأهمية والاعتبار .

ما سبق عرضه من أدلة مجتمعة موجزة على اعتبار التكييف الفقهي كانت من أجل
تمييز هذه المرحلة المهمة من النظر، وتبسيط الضوء عليها وتأكيد الاهتمام بها عند البحث
في أحكام النوازل المعاصرة.

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ١ / ٥٠ ؛ تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن القاسم ١ / ٤٣٠ ، دار الكتب العلمية،
الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ؛ شرح العلامة الأحمدي على سلمه النورق ص ٢٥ .

(٢) انظر : التقرير والتحجير ٣ / ١٨ .

(٣) انظر : التقرير والتحجير ٢ / ٨٢ .

(٤) انظر : المطلع شرح إيساغوجي لأبي زكريا الأنصاري ص ٦ مطبعة بولاق ١٢٨٣ هـ ؛ تحرير القواعد المنطقية للرازي مع شرح
الرسالة الشمسية للكاتب ص ٥ - ٢٧ ؛ شرح العلامة الأحمدي على سلمه النورق ص ٢٤ و٢٥ .

المطلب الثالث :

ضوابط التكيف الفقهي للنوازل .

تمهيد :-

قام أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بدورٍ عظيمٍ في نشر سنة النبي صلى الله عليه وسلم وتبليغ العلم الذي ورثوه منه (صلى الله عليه وسلم) فجرى أمر الناس على السلامة والسداد لعقود من الزمن ، ولكن مع مرور السنين وتتابع الأجيال واتساع رقعة الإسلام برز في كل إقليم من أقاليم المسلمين علماء ومفتون أخذ الناس عنهم الأحكام وسألوهم عما يستجد في حياتهم من وقائع ومشكلات ، فأصبح لهؤلاء الأئمة ما يمتازون به من طرق في فهم النصوص ومسالك في الاجتهاد عند حدوث المسائل والوقائع .

فكان أهل المدينة يتبعون في الأكثر فتاوى ابن عمر رضي الله عنهما ، وأهل مكة فتاوى ابن عباس رضي الله عنهما ، وأهل الكوفة فتاوى ابن مسعود - رضي الله عنه - وعن هؤلاء أخذت الأمة مناهجها في النظر والاجتهاد . واستمرت هذه المدارس الفقهية في العطاء والاجتهاد حتى برزت في عهد تابعي التابعين مدرستان فقهيتان أحدهما في العراق والأخرى في الحجاز ، وأصبح لكل مدرسة منهجها في النظر الذي يختلف عن الأخرى في بعض القواعد والأصول ؛ مما نجم عن اختلاف واقع في كثير من المسائل الفقهية أدى إلى بعض التباين والافتراق بل والعداوة والبغضاء بين المسلمين ، حينها أرسل عبد الرحمن ابن مهدي^(١) رسالة إلى الإمام الشافعي يطلب منه أن يضع كتاباً في معاني القرآن وجامع لقبول الأخبار وبيان حجية الإجماع وبعض القواعد التي يجتمع عليها الفقهاء ، فأجابته الشافعي لذلك ووضع كتاب الرسالة والذي هو أول مؤلف أصولي يقعد للفقهاء الناظر طرق الاجتهاد واستنباط الأحكام^(٢) .

لقد استطاع الإمام الشافعي أن يحقق تقارباً كبيراً بين المدارس الفقهية ويجمع بين المجتهدين والمفتين - والذين طالما اختلفوا وتفرقوا - تحت لواء القواعد والتأصيل لطرق لاستنباط والنظر ؛ يشهد لذلك الإمام أحمد في قوله : « ما زلنا نلعن أصحاب الرأي ويلعنونا حتى جاء الشافعي فمزج بيننا »^(٣) .

(١) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان أبو سعيد العنبري ، الإمام الناقد سيد الحفاظ ، ولد سنة ١٣٥هـ ، كان إماماً في الفقه والحديث ، وقُدوة في العلم والعمل ، توفي رحمه الله في البصرة سنة ١٩٨هـ .

انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء ٩/١٩٢ ، شذرات الذهب ١/٣٥٥ ، تهذيب التهذيب ٦/٢٤٧ .

(٢) انظر : الرسالة للشافعي ١/١١ .

(٣) ترتيب المدارك للقاضي عياض ١/٩٥ .

كما يؤكد الحافظ ابن حجر هذا المعنى في نقله عن أبي الوليد بن أبي الجارود قوله :
« انتهت رئاسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس فرحل إليه - أي الإمام الشافعي - ولازمه
وأخذ عنه ، وانتهت رئاسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة ، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن
جمالاً ليس فيها شيء إلا وقد سمعه عليه ، فاجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث
فتصرّف في ذلك ، حتى أصل الأصول وقعد القواعد ، وأذعن له الموافق والمخالف »^(١) .

فالتأصيل المنهجي للنظر والاستنباط والتعديد للفقه كان له دور كبير في التقارب بين
المذاهب وردم هوة الاختلاف بين العلماء إلى حدّ كبير . وهذا ما نحتاجه اليوم في فقهننا
المعاصر وبالأخص في موضوع التكيف الفقهي الذي يمارسه الفقهاء المعاصرين عند الاجتهاد
في المستجدات الحادثة دون أن يكون هناك منهج واضح أو تأصيل تعميدي لهذه المرحلة المهمة
من الاجتهاد والتي أرى أن ضبطها قد يخفف إلى حد كبير الخلاف الناجم من الحكم على
كثير من المستجدات والنوازل الحادثة .

ولهذا أحببت أن أقدم محاولة متواضعة لضبط هذه المرحلة من الاجتهاد وسعيًا لوصول المجتهدين
إلى أدق النتائج وأصوبها وتحقيقاً لسعة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان وفي جميع الأحوال
والظروف .

* من هذه الصوابط التي ينبغي مراعاتها عند القيام بالتكييف الفقهي :

١- أن يكون التكيف الفقهي مبني على نظرٍ صحيحٍ معتبرٍ لأصول التشريع .

عندما تترل الواقعة الجديدة بالمجتهد ليحكم فيها فعليه أن يكيف النازلة بأقرب الأصول الشبيهة
لها لتأخذ بعد ذلك حكم ذلك الأصل ، وهذا لا إشكال فيه ولكن الإشكال يقع عندما يكون التكيف
إلى غير أصل معتبر ينسب الإلحاق إليه، كأن تُصوّر الواقعة وتكيف على أساس الهوى والتشهي فيصبح
الحرام حلالاً والحلال حراماً بناءً على أهواء الناظر أو المجتهد فيما يريد أن يلحق بها من أصوله، وكذلك
أن يُبنى التكيف على الأوهام أو التخيلات أو الأمور العارضة أو الظنون الفاسدة وهذه كلها الأصل
فيها العدم في الاعتبار الشرعي .

يقول الإمام ابن عبد البر^(٢) - رحمه الله - : « ... إن الاجتهاد لا يكون إلا على

(١) توالي التأسيس لابن حجر ص ٥٣ نقلاً من كتاب الشافعي فقيه السنة الأكبر للدقر ص ١١٢ ، ١١٣ .

(٢) هو يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، إمام حافظ من علماء الأندلس ، وكبار محدثيها له مصنفات عظيمة مثل : التمهيد
في شرح الموطأ ، والاستذكار ، والكافي في الفقه وغيرها ، توفي سنة ٤٦٣ هـ .

انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء ١٥٧/١٨ ، شذرات الذهب ٣/٣١٤ .

أصول يضاف إليها التحليل والتحرير ، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها ، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف ولم يجز له أن يحيل على الله قولاً في دينه لا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل ، وهذا لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً فتدبره^(١) .

ويجدر التنبيه هنا أيضاً ؛ أنه ليس من البناء المعبر ما يزعمه بعض المحدثين من الاستناد إلى ما يسمونه (بروح الشريعة) من أجل أن يلحقوا ما شاءوا من وقائع بما شاءوا من أصول وافقت مقصد الشارع أو لم توافقه .

وقد ناقش الأستاذ المودودي - رحمه الله - ^(٢) . بعض هؤلاء المتأثرين بالثقافة الغربية، حيث يستندون إلى حرية الرأي ويطلقون العنان لفكرهم الغربي فيفسرون النصوص الشرعية ويحكمون في دلالاتها على ذلك الأساس ؛ من غير علم أو معرفة باللغة أو الشرع مرددين أن ذلك من روح الشريعة ^(٣) .

وقد قسّم الأستاذ المودودي الأمر إلى قسمين : —

الأول : ما نسميه روح الشريعة الحقيقي وروح الفقه التي ورثناها عن فقهاء السلف فهذه جديرة بالعناية ، ولعله يقصد ما استندت إلى أصل معتبر من كتاب أو سنة أو إجماع أو فهم للسلف ، وهو كما قال - رحمه الله - .

الثاني : روح غريبة عن الإسلام يؤتى بها من خارجه وتفسر النصوص الشرعية على ذلك الأساس الغريب ، فهذه تُردُّ وتستقبح لأنها مؤدية إلى نزع الرقعة من طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . ^(٤)

فعلى هذا يجب على المجتهد وهو يكيف ما يتزل به من وقائع أن يبينها على أصل معتبر في الشرع سواء كان أصلاً أو قاعدة مذهبيه أو مسألة مقررة ، ملاحظاً فيها مقاصد

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٨٤٨ .

(٢) هو أبو الأعلى المودودي ، العلامة الداعية ، أصدر العديد من المجلات الإسلامية ، وكتب الكثير من المقالات التي تدعو إلى الإسلام الشامل الذي يعالج كافة مناحي الحياة ، ألف العديد من الكتب الإسلامية التي ترجمت إلى الكثير من اللغات منها : مبادئ الإسلام ، الإسلام ومواجهة التحديات المعاصرة ، تدوين الدستور الإسلامي ، وغيرها كثير .

انظر ترجمته : تنمة الأعلام للزركلي تأليف محمد خير رمضان يوسف ١ / ٧٣ .

(٣) انظر الثبات والشمول ص ٢٦٧ ؛ انظر كذلك ما كتبه فهمي هويدي في كتابه تزييف الوعي ص ٧٦ و ١٣٧ - ١٤٠ في رده على بعض رموز العلمانية في تفسيرهم النصوص بناءً على روح الشريعة كما زعموا .

(٤) انظر : مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة ص ١٧٦ .

الشريعة وأصولها الكلية بحيث يكرر النظر في صحة إلحاقه لهذا الأصل أو تلك المسألة من أجل أن تتوافق وتنسجم مع بقية الأحكام والقواعد الشرعية .

٢- بذل الوسع في تصور الواقعة التصور الصحيح والكامل .

وهذا الضابط مهم للناظر والمفتي والقاضي ، ذلك أن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره ، وكم أتى الباحث أو العالم من جهة جهله بحقيقة الأمر الذي ينظر فيه ، أو أن يتصوّر النازلة على حالٍ معين والواقع بخلافه .

ومن هنا كان لا بد من تفهم المسألة وتصوّرها التصور الصحيح الكامل ومعرفة جميع أبعادها وظروفها وأصولها وفروعها وما يتعلق بواقعها مما له تأثير على الحكم فيها .

وقد نبه القاضي أبو بكر الباقلاني^(١) -رحمه الله- على بعض هذه الثغرات في النظر في الوقائع والتي مرجعها يعود إلى نقص في التصوّر والنظر ، فقال -رحمه الله- : « اعلموا أن الخطأ يدخل على الناظر من وجهين :

أحدهما : أن ينظر في شبهة ليست بدليل فلا يصل إلى العلم .

والآخر : أن ينظر نظراً فاسداً ، وفساد النظر يكون بوجوه :-

منها : أن لا يستوفيه ، ولا يستكمله وإن كان نظراً في دليل .

ومنها : أن يعدل عن الترتيب الصحيح في نظره ، فيُقدّم ما حقه أن يؤخره ، ويؤخر ما من حقه أن يُقدّمه ... »^(٢)

ويضرب د . القرضاوي مثلاً على ما ينتج عنه التصوّر الناقص أو الخاطيء من ضرر ومخالفة . فيقول : « مثال ذلك ما نشرته بعض الصحف على لسان أحد العلماء : أن ليس (الباروكة) أمر مشروع ولا غبار عليه من الناحية الشرعية ، بدعوى أنها ليست أكثر من غطاءٍ للرأس فهي ليست داخلية في الوصل الذي لعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله ،^(٣)

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المعروف بالباقلاني ، ولد بالبصرة وسكن بغداد من علماء الشاعرة ، ومن فقهاء المالكية له مصنفات كثيرة منها التقريب والإرشاد ، توفي سنة ٤٠٣ هـ .

انظر ترجمته : وفيات الأعيان ٤/ ٢٦٩ ، شذرات الذهب ٣/ ١٦٩ ، الدياج المذهب ص ٣٦٣ .

(٢) التقريب والإرشاد (الصغير) ١ / ٢١٩ .

(٣) الحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس ، باب الوصل في الشعر رقمه (٥٩٣٤) . وأخرجه مسلم عن أسماء بنت أبي بكر ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة رقمه (٢١٢٢) ٣ / ١٦٧٦ .

وإنما هي بمثابة من وضع على رأسه قلنسوة أو عمامة أو خماراً ، أو نحو ذلك ، وتفرّيعاً على ذلك يجوز للمرأة أن تخرج بها دون أن تغطي رأسها بشيء لأنها هي نفسها غطاء !! .

وهذا للأسف فهم أعوج لحقيقة موضوع الاستفتاء وهو (الباروكة) فإن اعتبارها غطاءً و خماراً للرأس أمرٌ لا يُقرّه الشرع ولا العقل ولا الفطرة ولا العرف ولا اللغة...»^(١) .

ومن أمثلة التصور الناقص أيضاً ما وقع لبعض المعاصرين من عدم معرفة حقيقة النقود الورقية المعاصرة حيث أفى بأنه لا زكاة فيها ، أو أن الربا لا يجري فيها اعتماداً على أنهما ليست ذهباً أو فضة ، وكما وقع البعض في إخراج الفوائد المصرفية التي تعطىها البنوك التقليدية بأنها ليست من الربا .

ومما يدخل في التّصور الكامل والتام للنازلة المستجدة ؛ الرجوع والتثبيت والاستزادة من أهل الاختصاص العلمي ، وهذا فيما لو كانت النازلة لها علاقة ببعض العلوم الطبيعية أو التجريبية وعندها لا بد من معرفة مصطلحات هذه العلوم مما له علاقة بموضوع بحث النازلة .

ويحسن من الناظر الرجوع أيضاً إلى مبادئ تلك العلوم ومعرفة أساساتها التي تعينه على النظر الصحيح في النازلة لا سيما النوازل الاقتصادية وغيرها من العلوم الحديثة .^(٢)

٣- تحصيل المجتهد المملكة الفقهية في استحضار المسائل وإحاقها بالأصول:

ذكر الأصوليون أن من شروط الاجتهاد أهمية تضلع المجتهد بعلوم الكتاب والسنة واختلاف العلماء واتفاقهم ومعرفة علوم اللغة وعلم أصول الفقه ومقاصد الشريعة وغيرها من الشروط المدرجة ضمن ما ذكر من علوم شرعية.^(٣)

وفي هذه الشروط الكفاية في بلوغ المجتهد المتزلة التي تؤهله للنظر في الأحكام ، إلا أن النوازل المعاصرة والتي تحتاج إلى تكييف فقهي يُقرّب الحكم فيها للفقهاء ؛ نحتاج فيها أيضاً إلى التأكيد على أن يتحصل المجتهد على ملكة فقهية يستطيع بها استحضار المسائل من مظانها وإحاقها بالأصول المعتمدة بها .

(١) الفتوى بين الانضباط والتسيب . ص ٧٢ - ٧٣ .

(٢) انظر للاستزادة : الفقيه والمتفقه ٢/٣٩٠ ، الموافقات ٥/٣٢٣ ، الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام ص ٢٣٦ .
المفني في الشريعة الإسلامية للربيع ص ٣١ .

(٣) انظر : المستصفي ٢/٣٥٠ ، نهاية السؤل ٤/٥٤٨ ، المحصول ٢/٤٩٧ ، الإحكام للآمدي ٤/١٧٠ ، الموافقات ٥/٢٥٣-٢٥٧ ..

وليس التكييف بالأمر الهين بل هو من شأن النظار من أهل الاجتهاد وفي ذلك يقول الإمام السيوطي^(١) - رحمه الله - : « قال الغزالي^(٢) في كتابه (حقيقته القولين) : وضع الصور للمسائل ليس بأمر هين في نفسه ، بل الذكي ربما قدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها ولو كلف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه ولم تخطر بقلبه تلك الصور أصلاً وإنما ذلك شأن المجتهدين^(٣) .

ويراد بالملكة هنا : « كيفية للنفس بما يتمكن من معرفة جميع المسائل يستحضر بها ما كان معلوماً مخزناً منها ويستحسن ما كان مجهولاً^(٤) . وهو ما عناه بعض الأصوليين في ذكر صفات مجتهد الترخيج ؛ بقولهم : « لا بد أن يكون فقيه النفس حافظاً لمذهب إمامه ، عارفاً بأدلته ، قائماً بتقريرها بصورٍ ويجرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح لكنه قصر عن مرتبة مجتهد الترخيج لقصوره عنهم في حفظ المذهب و الارتياض في الاستنباط ومعرفة الأصول ونحوها^(٥) .

ولعل التصوير والتحرير وتقرير المسائل جزء من عملية التكييف التي يقوم بها مجتهد الترخيج إلا أنه قَصُرَ عن مجتهد الترخيج في قوه حفظ المذهب وجودة الاستنباط واستحضار النظر والمثيل في المسائل المشابهة أو الأصول القريبة المتعبة ؛ وهذه الصفات مهمة في استكمال الفقيه الأهلية الكاملة للقيام بعملية التكييف .

ولذلك كان تحصيل المجتهد للملكة الفقهية التي تعينه في استحضار المسائل وإلحاقها بأصولها وعدم خلط بعضها ببعض ؛ ضابطٌ مهم ينبغي للفقيه النوازي الذي ينظر في المستجدات المعاصرة أن يراعيه ويسعى جاهداً لتحصيله .

وقد ذكر العلماء أن هذه الملكة إنما تتأتى بأحد أمرين : —

-
- (١) هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، إمام حافظ ومؤرخ أديب له نحو ٦٠٠ مصنف ، نشأ في القاهرة بتيماً ، وحصل علوماً كثيرة ، وله مصنفات عجيبة منها الأشباه والنظائر ، والإتقان في علوم القرآن وغيرها ، توفي سنة ٩١١ هـ .
انظر ترجمته : شذرات الذهب ٥١/٨ ، الأعلام ٣٠١/٣ ، معجم المؤلفين ١٢٨/٥ .
- (٢) هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ، فقيه شافعي أصولي متكلم ولد سنة ٤٥٠ هـ رحل إلى بغداد والحجاز والشام فمصر ثم عاد إلى طوس . له مصنفات في الفقه والأصول والسلوك لم يؤلف مثلها ، توفي رحمه الله سنة ٥٠٥ هـ .
انظر ترجمته : طبقات الشافعية للإسنوي ١١١/٢ ، وفيات الأعيان ٢١٦/٤ .
- (٣) الرد إلى من أخلد إلى الأرض ص ١٨١ .
- (٤) أجمد العلوم للقنوجي ٥٣ / ١ .
- (٥) أدب المفتي والمستفتي ص ٩٨ ؛ المجموع للنوي ١ / ٧٣ ؛ الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١١٥ .

الأول : هبة يمنُّ الله عز وجل بها على من يشاء من عباده ، وهذه لا حيلة للعبد بها ، وقد رزقها كثير من الأئمة النظائر لحسن قصدهم في طلب العلم وإخلاصهم لله عز وجل فيه .
يقول إبراهيم التيمي ^(١) - رحمه الله - : « من طلب العلم لله أتاه منه ما يكفيه » ^(٢) .

ويقول الإمام ابن القيم ^(٣) - رحمه الله - : « ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ... فمضى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق ... فإن العلم نور الله يقذفه في قلب عبده والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ ذلك النور أو تكاد » ^(٤) .

الثاني : بالدُّربة والمران : ويكون ذلك بالتدريب والتمرين على عملية التخريج وطرق الاستنباط وكثرة النظر في الكتب المؤلفة .

وفي هذا يقول الإسنوي ^(٥) - رحمه الله - : « وقد مهّدت كتابي هذا طريق التخريج لكل ذي مذهب وفتحت به باب التفريع لكل ذي مطلب ، فليستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأصولية وتفاريحها ثم تسلك ما سلكته ، فيحصل به إن شاء الله تعالى لجميعهم التمرن على تحرير الأدلة وتهذيبها » ^(٦) .

(١) هو إبراهيم بن يزيد التيمي ، كان شاباً صالحاً قانتاً لله عالماً فقيهاً كبير القدر واعظاً . حديثه في الدواوين الستة وحدث عن الحارث بن سويد وأنس بن مالك . كان يقول : " ما عرضت قولي على عملي إلا خفت أن أكون كاذباً " قتله الحجاج عام ٩٢ هـ . انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء ٥ / ٦٠ ، شذرات الذهب ١ / ١٠٠ ، تهذيب التهذيب ١ / ١٥٩ .
(٢) جامع بيان العلم وفضله ١ / ٦٤٤ .
(٣) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، ولد سنة ٦٩١ هـ ، فقيه أصولي مفسر ومحدث ، لازم ابن تيمية وأخذ عنه ، له مصنفات مشهورة وعظيمة ، توفي رحمه الله سنة ٧٥٢ هـ .
انظر ترجمته : الدرر الكامنة ٣ / ٤٠٠ ، مختصر طبقات الحنابلة ص ٦٨ ، معجم المؤلفين ٩ / ١٠٦ .
(٤) إعلام الموقعين ٤ / ١٣٢ .
(٥) هو محمد بن الحسن بن علي الإسنوي ، من علماء الشافعية ولد بإسنا وتفقه بها ، ورحل إلى القاهرة والشام له مصنفات عظيمة في الفقه الشافعي والأصول ، توفي رحمه الله سنة ٧٦٤ هـ .
انظر ترجمته : الدرر الكامنة ٣ / ٤٢١ ، شذرات الذهب ٦ / ٢٠٢ ، الأعلام ٦ / ٨٧ .
(٦) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٤٧ . انظر : تاريخ الفقه الإسلامي ص ٢٢٦ وما بعدها للأشقر ؛ تخرج الفروع على الأصول لشوشان ١ / ٨٤ ؛ منهج البحث في الفقه الإسلامي د . أبو سليمان ص ٢٦ و ٢٤٩ .

ويقول الإمام الزركشي^(١) - رحمه الله - كذلك : « ليس يكفي في حصول الملكة على الشيء تعرفه ، بل لابد من الارتياض في مباشرته ، فذلك إما تصير للفقير ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم^(٢) .
ولأهمية هذه الملكة لدى الناظر في النوازل جعلها بعضهم شرطاً من شروط الاجتهاد وصفة لابد منها في المجتهد ولذا قالوا في تعريفه - كالإسنوي والزركشي وابن أمير الحاج^(٣) وغيرهم - رحمهم الله - : « وهو - أي المجتهد - بالغ عاقل مسلم ذو ملكة يقتدر بها استنتاج الأحكام من مأخذها^(٤) .

فالملكة الفقهية للناظر في النوازل صفة تتأكد في حقه ولا يستغنى عنها خصوصاً في المسائل العويصة والخفية والتي هي طابع أكثر المستجدات المعاصرة من الفتاوى والواقعات ، ولذلك لا يكفي أن يكون حافظاً للأدلة ملماً بأصول مذهبه وفروعه ما لم يكن قادراً على استحضارها ومتفطناً لمرادها ومعناها الذي تقوم عليه .

وما أروع ما ذكره الإمام الجويني^(٥) - رحمه الله - في تأكيده على أهميته الملكة في التصوير والتحرير للمسائل . حيث قال : « لا يستقل بنقل مسائل الفقه من يعتمد الحفظ ، ولا يرجع إلى كَيْسٍ وفطنة وفقه طبع ، فإن تصوير مسألتها أولاً ، وإيراد صورها على وجوهها لا يقوم به إلا فقيه . ثم نقل المذاهب بعد استتمام التصوير لا يتأتى إلا من مرموق في الفقه خبير ، فلا يتزل نقل مسائل الفقه منزلة نقل الأخبار والأقاصيص والآثار ، وإن فرض النقل في الجليات من واثق بحفظه موثوق في أمانته لم يمكن فرض نقل الخفيات من غير استقلال بالدراية^(٦) .

-
- (١) هو محمد بن بهادر الزركشي الشافعي ، عرف بالفقه والأصول والحديث والدب وعلوم القرآن ، له رحلة عظيمة في طلب العلم ، وله العديد من المصنفات العظيمة في العلوم كلها ، توفي سنة ٧٩٤هـ .
انظر ترجمته : الدرر الكامنة ٣/٣٩٧ ، شذرات الذهب ٦/٣٣٥ ، معجم المؤلفين ٩/١٢١ .
(٢) البحر المحيط ٦ / ٢٢٨ .
(٣) هو أبو الفتح موسى بن محمد التبريزي ، المعروف بابن أمير الحاج ، فقيه حنفي ، ولد سنة ٦٦٩هـ ، رحل إلى دمشق والقاهرة ، وتوفي في طريقه إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عائداً من الحج سنة ٧٣٣هـ .
انظر ترجمته : الأعلام ٧/٣٢٨ ، الدرر الكامنة ٥/١٤٥ ، الفوائد البهية ص ٣٥٤ .
(٤) انظر : نهاية السؤل ٤ / ٥٢٧ ؛ البحر المحيط ٦ / ١٩٩ ؛ التقرير والتحرير ٣ / ٢٩١ .
(٥) هو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، نشأ في بيت علم ودين وتفقه على يد والده وكان إماماً في العلم والورع والزهد له مصنفات عظيمة ، توفي سنة ٤٧٨هـ .
انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء ١٨/٤٦٨ ، طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٦٥ ، شذرات الذهب ٣/٣٥٨ .
(٦) الغيathi ص ١٨٧ .

ويجدر في هذا المقام التنبيه لما يفعله بعض المجتهدين من التكلف في تكييف بعض النوازل الجديدة وإلحاقها بما يروونه شبيهاً لها من مسائل الفقه المقررة مع وجود الفرق بينهما ولو بحثت هذه النازلة المستحجة استقلالاً من خلال طرق الاجتهاد المقررة لكان أولى وأحرى بالاعتبار ، وابن القيم - رحمه الله - قد جاء عنه ما يؤكد ذلك الأمر لما ذكر بعض صور الرهان في كتابه الفروسية وعرض تكييفات أهل العلم لهذا العقد وبين الفروق بينهما ثم قال :
« والصواب أن هذا العقد عقد مستقل بنفسه له أحكام يتميز بها عن سائر هذه العقود فلا تؤخذ أحكامه منها » (١).

هذه بعض الضوابط التي ينبغي للناظر مراعاتها أثناء تكييفه للنوازل المعاصرة ، وقد أوجزت وأجملت في ذكرها تنبيهاً للرجوع إلى الضوابط العامة للنظر والاجتهاد في النوازل والتي ضمنها الأصوليون في كتبهم ، إذ التكييف فرع من النظر، والاجتهاد يرجع إلى أصوله وضوابطه - والله تعالى أعلم - .

(١) الفروسية : ص ٨١ .

خاتمة

وبعد هذا الاستعراض السريع لصفحات البحث الموجز أودّ التنبيه على أهم النتائج التي وردت ضمنه وهي :-

١- أن التكييف الفقهي للنوازل المعاصرة وبالأخص في مجال الدراسات الاقتصادية مرحلة مهمة من النظر لا يستغني عنها المجتهد من أجل فهم النازلة الفهم السليم للوصول إلى حكمها الصحيح .

والتعريف المختار للتكييف الفقهي هو : ((التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه)) . وقد يرادف مصطلح التكييف : التصور أو التصوير ، أو التوصيف للنازلة ، وكذلك التخريج ، وتحقيق المناط .

٢- هناك أسباب عديدة أدت إلى اعتبار الفقهاء المعاصرين التكييف كخطوة إولى نحو الوصول للحكم وذلك استجابة للأدلة الشرعية المؤكدة للتكييف كقوله تعالى : (وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) ، وقوله تعالى : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) ، وقوله تعالى : (فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) وغيرها من النصوص .

كذلك اكتسب التكييف أهمية لاندراجه ضمن القاعدة المتفق عليها : الحكم على الشيء فرع عن التصور .

٣- من أهم الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند القيام بالتكييف الفقهي :

- أ- أن يكون التكييف الفقهي مبني على نظر معتبر لأصول التشريع .
- ب- بذل الوسع في تصور الواقعة التصور الصحيح الكامل .
- ج- تحصيل المجتهد الملكة الفقهية في استحضار المسائل وإحاقها بالأصول .

هذا والله تعالى أعلم ، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين .